

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١-٨١
بتاريخ:	٢٠٢١/٧/١٤

ملف رقم: ٥٣١٧/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد اللواء/ محافظ البحيرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٩٧) المؤرخ ٢٠٢٠/٨/١١م، بشأن النزاع القائم بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة الدلنجات (محافظة البحيرة) والهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بخصوص تحديد الجهة المنوط بها إصدار تراخيص الإعلانات بشارع الجلاء بمدينة الدلنجات.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ تعاقدت الوحدة المحلية لمركز ومدينة الدلنجات (محافظة البحيرة) مع شركة إيجي آر تس، وبموجب هذا العقد تم منح الشركة ترخيص في تركيب عدد (٦٠) لوحة إعلانية بالجزيرة الوسطى بشارع الجلاء الكائن بوسط مدينة الدلنجات، وقد أثير الخلاف بين الوحدة المحلية المذكورة والهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بخصوص الجهة صاحبة الولاية في منح تراخيص تركيب الإعلانات في شارع الجلاء والحصول على الجعل المالي المقرر مقابل ذلك، لذلك فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وبعرض النزاع على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ٢٣ من ديسمبر عام ٢٠٢٠م؛ انتهت إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة مدير مديرية الطرق بمحافظة البحيرة، تكون مهمتها الانتقال إلى شارع الجلاء- بمدينة الدلنجات- بمحافظة البحيرة، ومعاينته على الطبيعة، وبيان ما إذا كان يُعد امتدادًا للطريق الرئيسي (دمنهور/ الدلنجات/ الطود/ كوم حمادة) الوارد بقرار وزير النقل رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٩م بشأن تحديد الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وجهات الإشراف عليها، أو جزءًا منه، أم أنه يُعد من الطرق المحلية، وذلك في



مجلس الدولة جمهورية
مركز المعاملات والجمعية العمومية
لتسمى الفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣١٧/٢/٣٢

(٢)

ضوء ما تُسفر عنه المعاينة على الطبيعة، وما يتوافر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفي النزاع والجهات ذات الاختصاص، وبتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨م ورد إلى الجمعية العمومية خطاب السيد اللواء/ محافظ البحيرة رقم (١٢٧+١٨م)، متضمناً أنه تم تشكيل لجنة فنية تنفيذاً لما انتهت إليه الجمعية العمومية، وقد أنهت اللجنة أعمالها وقدمت تقريرها، وأرفق بهذا الخطاب تقرير اللجنة وكافة المستندات المقدمة إلى اللجنة من قبل طرفي النزاع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١) من **قانون تنظيم الإعلانات الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦م** - وذلك في النطاق الزمني لسريانه وقبل إلغائه بموجب القانون رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٠م بتنظيم الإعلانات على الطرق العامة - تنص على أن: "يقصد بالإعلان في تطبيق أحكام هذا القانون أية وسيلة أو تركيبية أو لوحة صُنعت من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مادة أخرى. وتكون مُعدة للعرض أو النشر بقصد الإعلان بحيث تشاهد من الطريق أو بداخل أو خارج وسائل النقل العام"، وأن المادة (٢) من القانون ذاته كانت تنص على أنه: "لا يجوز مباشرة الإعلان إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من السلطة المختصة... وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع الإعلان والترخيص فيه ورسوم منحه وتجديده". وأن المادة (١) من **قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٨م** - المستبدلة بموجب القانون رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٩٦م - تنص على أن: "تنقسم الطرق العامة إلى الأنواع الآتية: (أ) طرق حرة. (ب) طرق سريعة. (ج) طرق رئيسية. (د) طرق محلية. وتتأثر الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وتعديل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل، وتشرف عليها الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري. أما الطرق المحلية فتشرف عليها وحدات الإدارة المحلية"، وأن المادة (٢) منه المعدلة بموجب القانون رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٩٦م - تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على جميع الطرق عدا ما يأتي: (أ) جميع أنواع الطرق الداخلة في حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الإسكندرية. (ب) الطرق المحلية الداخلة في حدود المدن والقرى التي لها مجالس مدن أو مجالس قروية. أما الطرق السريعة والرئيسية الداخلة في تلك الحدود فتسري عليها أحكام هذا القانون. (ج)...". وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "يجوز للجهة المشرفة على الطريق الترخيص في وضع لافتات أو إعلانات ومد الكابلات والمواسير بالطرق العامة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وشروطه والجعل المستحق"، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "يجوز للجهة



٢١٦٦٦

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣١٧/٢/٣٢

(٣)

المُشرفة على الطريق الترخيص في إقامة لافتات أو إعلانات على جانبيه، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وشروطه والجُعل المستحق".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩- والمستبدل نصها بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١- تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها. كما تتولى هذه الوحدات كلُّ في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها، وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية...". وأن المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "تباشر المحافظة في دائرة اختصاصها شئون النقل الآتية: الطرق والكبارى والنقل: ١- إنشاء وصيانة الطرق الإقليمية وكذلك الأعمال الصناعية الخاصة بها وإقامة وصيانة الكبارى المنشأة عليها، وبالنسبة للمحافظات ذات المدينة الواحدة تتولى المحافظة إنشاء وصيانة جميع أنواع الطرق والكبارى والأنفاق. ٢- تنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له بالنسبة للطرق الإقليمية الواقعة في اختصاص كل محافظة...". وأن المادة (١) من قرار وزير النقل رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٩ تنص على أن: "تختص الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بالإشراف على الطرق الحرة والسريعة والرئيسية داخل جمهورية مصر العربية، وذلك طبقاً للجدول والخرائط المرفقة"، وأن المادة (٢) من هذا القرار تنص على أنه: "فيما عدا الطرق المشار إليها في المادة السابقة، تعتبر الطرق الأخرى محلية تشرف عليها جهات الإدارة المحلية"، وقد ورد بالجدول المرافق للقانون أن طريق: "دمنهو/ الدلتجات/ الطود/ كوم حمادة" يعد من الطرق الرئيسية.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن وحدات الإدارة المحلية، إعمالاً لقانون نظام الإدارة المحلية، تتولى في حدود السياسة العامة للدولة إنشاء وإدارة المرافق العامة الواقعة في دائرتها، كما تتولى كل وحدة منها في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها، فيما عدا المرافق القومية أو المرافق ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بتحديدتها



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣١٧/٢/٣٢

(٤)

قرار من رئيس الجمهورية، فلا تملك وحدات الإدارة المحلية أي ولاية أو اختصاص بالنسبة إليها، فحق وحدات الإدارة المحلية في الإشراف والرقابة مقصور على المرافق ذات الطابع المحلي. وأن المشرع لم يُجز مباشرة الإعلانات إلا بعد الترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة والتي لم يتم تعيينها في قانون تنظيم الإعلانات رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦م، وإنما أورد النص عليها عامًا دون تحديد سلطة أو جهة بذاتها، وذلك مراعاة منه لاختلاف طبيعة هذه الإعلانات واختلاف أماكنها ومواقعها، تاريخًا أمر هذا التحديد للتشريعات المنظمة لاختصاص وولاية الجهات الإدارية المختلفة بحسب الأحوال، فتكون السلطة المختصة هي تلك التي يقع الإعلان محل الترخيص في دائرة ولايتها ونطاق إشرافها الإداري، وذلك حسبما ورد في قانون الطرق العامة الذي أعطى الجهة المشرفة على الطريق الترخيص في وضع أو إقامة اللافتات أو الإعلانات على الطريق أو على جانبه، إذ أسند الاختصاص بمنح الترخيص في وضع اللافتات أو الإعلانات على الطرق الحرة أو السريعة أو الرئيسية التي تُحدد بقرار من وزير النقل، إلى الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري ولم يستثن من ذلك سوى الطرق الداخلة في حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الإسكندرية، وأما الطرق المحلية فقد أسند القانون المشار إليه الترخيص في وضع اللافتات والإعلانات عليها، إلى وحدات الإدارة المحلية التي تتحمل وحدها تكاليف إنشائها والإشراف عليها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠م تم التعاقد بين الوحدة المحلية بمركز ومدينة الدلنج بمحافظة البحيرة، وشركة إيجي آر تس، بموجب هذا التعاقد تم الاتفاق على تركيب عدد (٦٠) لوحة إعلانية بالجزيرة الوسطى بشوارع الجلاء الكائن بوسط مدينة الدلنج (حيث يبدأ هذا الشارع من بوابة الدلنج وينتهي بحى حمودة)، وذلك لمدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إبرام العقد، ولما كان مقطع الخلاف في النزاع المعروض هو تحديد السلطة المختصة صاحبة الولاية في منح وإصدار تراخيص إقامة الإعلانات بالشارع (الطريق) - سالف البيان - والحصول على الجعل المالي المقرر مقابل ذلك، وكان الثابت من تقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار محافظ البحيرة رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠٢١م تنفيذًا لما انتهت إليه الجمعية العمومية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٠م أن: "شارع الجلاء بمدينة الدلنج يمر وسط المدينة داخل الحيز العمراني والمخطط الاستراتيجي المعتمد بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٥م والمعدل بالقرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠م بطول (١,٦ كيلو متر)، وأنه جزء من الطريق الرئيسي: دمنهور/ الدلنج/ الطود/ كوم حمادة، المشار إليه بقرار وزير النقل رقم (١٩٠) لسنة



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣١٧/٢/٣٢

(٥)

٢٠٠٩م، وجهة الإشراف عليها هي الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري (المنطقة الثالثة عشرة) بالبحيرة"، بما مؤداه أن الطريق محل النزاع يُعد من الطرق الرئيسية المحددة حصراً بقرار وزير النقل رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٩م، فمن ثم يكون الاختصاص بمنح تراخيص وضع اللافتات والإعلانات عليه معقوداً للهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري، وهي التي تختص وحدها بمنح التراخيص في وضع اللافتات و الإعلانات عليه، والحصول على الجُعل المالي المقرر مقابل ذلك.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري هي الجهة صاحبة الولاية في منح ترخيص وضع أو إقامة اللافتات أو الإعلانات بشوارع الجلاء الكائن بوسط مدينة الدلنجات بمحافظة البحيرة، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١٤ / ٧ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

